الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٣٠ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً – من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٦٥/ل أ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ ،

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم / ٢٩٧/ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة قيسون وسباعي للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في مدينـة حمص برأسمال قدره ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل٠س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - أحمد قيسون بن محمود — يساهم بنسبة ٢٥% من رأس المال
حمص – منطقة الإنشاءات-شارع راغب الجمالي

٢ - فهر السباعي بن هاني — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
حمص – منطقة طريق طرابلس- شارع باسل الأسد

٣ - محمود قيسون بن أحمد — يساهم بنسبة ٢٥% من رأس المال
حمص – منطقة الإنشاءات-شارع راغب الجمالي

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٥ / ٢ /٢٠١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس